بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٢٩
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٤ / ٢٨

ملف رقم: ٤٢١٧/٢/٣٢

السيدة الدكتورة/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومحافظة أسيوط (مديرية التربية والتعليم) بشأن إلزام الأخيرة بأداء مبلغ (٩٨٣٤٣٢) جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات طلاب المدارس التابعة للمديرية عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مضافًا إليها الفوائد القانونية والمصروفات.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩ م الموافق ٤ من شعبان سنة ١٤٤٠هـ؛ فتبين أنها قد فصلت فى النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومحافظة أسيوط (مديرية التربية والتعليم) بإفتائها الصادر بجلسة ١١ من إبريل سنة ٢٠١٨ الموافق ٢٤ من رجب سنة ١٤٣٩هـ (ملف رقم ٤٥٣٢/٢/٣٢)، وذلك عن الفترة من ٢٠٠٠/٢٠٠١ وحتى ٢٠١٢/٢٠١٣ وانتهت إلى إلزام المحافظة أداء مبلغ (٥٦٠٦٧٩١) جنيهًا وقد تضمن ذلك فترة النزاع الماثلة.

ولما كانت الجمعية العمومية منوطًا بها الفصل فى النزاعات بين الجهات الإدارية ولم يعط المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه، وعليه فإن الرأى الصادر عنها فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم ومُنهٍ لأوجه النزاع تستنفد به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحًا إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة نظره مرة أخرى، وهو ما يقتضى التقرير بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع